مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٣٣-٢-٤٧

كتاب دورى رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦
بشـان
ضرورة الفصل بين
أعمال الربط وأعمال التحصيل وإنشاء جهاز مستقبل لكل منهما

ورد للمصلحة تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات متضمنا عدم قيام بعض الماموريات بالفصل بين أعمال الربط وأعمال التحصيل بالمخالفة للمادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ مما يؤدى إلى عدم فاعلية نظام الرقابة الداخلية على أعمال التحصيل والربط .

وحيث نصت المادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ بشان تنظيم العمل بمصلحة الأموال المقررة وتبسيط الإجراءات بها على أن " تفصل أعمال الربط عن أعمال التحصيل وتسند كلا منها لاجهزتها المختصة للقيام بها " .

ويخصص عدد من الصيارفة لمسك حسابات الربط بكافة أنواعه وللقيام بأعمال المراجعات ويكون مقرها الأقسام المالية بالمحافظات أو مأموريات التحصيل بالمحافظات المنفذ بها نظام المراقبات
المالية .

لذا فان المصلحة تستر عن انتباه العاملين بحقل الضرائب العقارية إلى مايلى :-

اولا : فصل أعمال الربط عن أعمال التحصيل وإسناد كلا منها لاجهزتها المختصة للقيام بها ٠

ثانيا : يخصص عدد من الصيارفة لمسك حسابات الربط بكافة أنواعه وللقيام بأعمال المراجعات ويكون مقرهم الأقسام المالية بالمحافظات أو مأموريات التحصيل بالمحافظات المنفذ بها نظام المراقبات المالية .

ثالثا : فى حالة عدم وجود عدد كاف من الصيارفة يتم عرض للأمر على المحافظ المختص باعتباره الرئيس الأعلى لكافة العاملين المدنيين داخل نطاق محافظته لتوفير العدد اللازم منهم وذلك لتفعيل نظام الرقابة الداخلية على أعمال التحصيل والربط .

وتشدد المصلحة على أن مخالفة أحكام هذا الكتاب الدورى أو إهمالها وعدم العمل بها يترتب عليه المسئولية التأديبية وفقا لاحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ٠

رئيس المصلحة

(إسماعيل عبد الرسول)